Journal of Global Scientific Research 7 (11) 2022/ 2746-2761

Contents lists available at www.gsjpublications.com

Journal of Global Scientific Research in Social Sciences and Humanities

journal homepage: www.gsjpublications.com/jgsr

Interest and Progress and Their Role in Regulating Absentee Provisions

Um Kalthoom Sabeeh Mohammed[1], Adil Nasir Hussein[2], Sulaiman Barak Daieh[2]

[1]Department of Private Law, College of Law, Mustansiriyah University, Baghdad, Iraq.
[2]Department of Private Law, Faculty of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq.

ARTICLE INFO

Received: 29 Sep 2022,
Revised: 30 Sep 2022,
Accepted: 15 Oct 2022,
Online: 15 Nov 2022

Keywords:
Interest, progress, legal regulation, provisions, absentee

ABSTRACT

The legislator, when enacting a specific legislation, must choose objectives that he seeks to achieve in order to ensure the ease of application and interpretation of the law based on that objective. Interest and progress are among the main objectives of legislation, according to the philosophy of law. Interest is the focus of the legislation as the concept of interest for the jurists has become compatible with the purposes of the legislation and is controlled by it based on the fact that the origin of the rulings is justified by the interests of the people. This is what the Iraqi legislator adopted when regulating the provisions of the absentee, as it considered the interest of the absentee and other members of society to be the basis for achieving people's purposes by making the basis of this interest depend on the idea of benefit. Progress is no less important as an objective that the law seeks to achieve by regulating the provisions of the absentee. The world is witnessing in this contemporary time broad development booms in the fields of economy, politics, social, culture and other fields that affect the essence of life in every society. This requires the creation of a legal framework that makes the advancement of society while meeting the requirements of its members and achieving their interests a feasible reality. The legislator sought to keep pace with progress by regulating the absentee's provisions as an individual in society, which may require the enactment of new legislation or the amendment and development of current legislation in a way that is compatible with the prevailing changes in our contemporary reality and which reflects positively on the development of society while ensuring the provision of the needs of its members in general and the absentee in particular.

Corresponding author:
E-mail addresses: umkalthoomsabeeh_70@uomustansiriyah.edu.iq
doi: 10.5281/jgsr.2022.7319974
2523-9376/© 2022 Global Scientific Journals - MZM Resources. All rights reserved.

المصلحة والتقدم ودورهما في تنظيم احكام الغائب

ام كلثوم صبيح محمد[1]، عادل ناصر حسين[2]، سليمان براك دايح[2]

[1]قسم القانون الخاص، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.
[2]قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الفلوجة، الفلوجة، العراق.

الملخص

يتوجب على المشرع عند سنه لتشريع معين ان يختار اهدافا يسعى لتحقيقها من اجل ضمان سهولة تطبيق القانون وتفسيره استنادا لتلك الغاية ، وتعد المصلحة والتقدم من اهداف التشريع الرئيسية حسب فلسفة القانون ، فالمصلحة هي محور التشريع ، بل اصبح مفهوم المصلحة عند الفقهاء يتطابق مع مقاصد التشريع وينضبط به استنادا الى ان اصل الاحكام يتم تعليلها بمصالح العباد ، وهذا ما اعتمده المشرع العراقي عند تنظيمه لاحكام الغائب اذ عد مصلحة الغائب والغير من افراد المجتمع هي الاساس لتحقيق مقاصد الناس من خلال جعل اساس هذه المصلحة يعتمد على فكرة المنفعة ، ولا يقل التقدم في الاهمية كهدف يسعى القانون لتحقيقه من خلال تنظيم احكام الغائب فالعالم يشهد في وقتنا المعاصر طفرات تطور واسعة في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة وغيرها من المجالات التي تمس جوهر الحياة في كل مجتمع ، وهذا يستلزم خلق اطار قانوني يجعل من النهوض بالمجتمع مع تلبية متطلبات افراده وتحقيق مصالحهم واقعا قابلا للتنفيذ ؛ والغائب كفرد من افراد المجتمع سعى المشرع لمواكبة التقدم من خلال تنظيم احكامه ، الامر الذي قد يتطلب سن تشريعات جديدة او تعديل وتطوير التشريعات الحالية بشكل يتلاءم مع التغييرات السائدة في واقعنا المعاصر وبما ينعكس ايجابيا على تطور المجتمع مع ضمان توفير حاجيات افراده بشكل عام والغائب بشكل خاص.

كلمات مفتاحية: المصلحة – التقدم – تنظيم قانوني– احكام – الغائب

المقدمة

لكل تشريع – سماوي او وضعي – غاية تتمثل بمجموعة من الاهداف لعل ابرزها رغبة المشرع في تحقيق مصالح الافراد في المجتمع مع ضمان تقدم المجتمع ونموه ، والغيبة كحالة واقعية ينجم عنها تواري بعض الاشخاص وعدم وجودهم – رغم يقينية حياتهم بسبب توارد اخبار عنهم – اذ عرف المشرع العراقي في المادة (85) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل الغائب بانه (هو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره) ، مما قد ينعكس سلبا على مصالحهم الخاصة او مصالح الاخرين الامر الذي يستوجب تنظيم اوضاعهم وتصرفاتهم ، ولان الغائب هو فرد من افراد المجتمع ؛ اذ لا تؤثر غيبته على شخصيته القانونية وعلى انتمائه للمجتمع، ومن ثم فان الغاية من تنظيم احكام الغائب لابد ان تتجسد في تحقيق تلك الاهداف.

هدف البحث

يهدف البحث لتحديد ماهية هدفي المصلحة والتقدم والمتوخاة من تنظيم احكام الغائب مع ضمان التوفيق بينها وهو ليس بالامر اليسير ؛ اذ ظهرت محاولات جادة من قبل فقهاء وفلاسفة عظام لتحديد المقصود بكل هدف ومن ثم محاولة التوفيق بينهم ، الا ان محاولاتهم بقيت – وبحسب ما صرحوا هم به ، لا تعدو كونها مجرد ظنون خالية من التاكد واليقين. فضلا عن بحث كيفية تحقيق المصلحة من خلال تنظيم المشرع لاحكام الغائب بعده فردا من افراد المجتمع فضلا عن بيان دور ذلك التنظيم في ضمان تقدم المجتمع.

مشكلة البحث

نتيجة التقدم الذي يشهده واقعنا المعاصر في مختلف المجالات ومنها مجال التنقل والسفر فضلا عن سوء الاوضاع الداخلية شهد بلدنا مغادرة العديد من الاشخاص لمحل سكناهم وبقائهم بعيدا عنه (سواء اكانوا داخل البلد ام خارجه) لفترة طويلة ، وترتب على هذا الابتعاد عدم قدرتهم على ادارة شؤونهم او اموالهم وهذا يؤدي حتما الى الحاق الضرر بهم او بالغير من المتعاملين معهم مما استوجب تدخل المشرع لتشريع احكام تنظم كيفية ادارة شؤونهم من خلال عد الغائب قاصرا ومن ثم تكليف قيم بادارة اموالهم وكافة شؤونهم ان لم يكونوا قد وكلوا احدا لتولي ادارة تلك الشؤون والاموال وكان المشرع مدفوعا في ذلك التنظيم برغبته في تحقيق غاية القانون التي تهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع والافراد فضلا عن ضمان تقدمه ولذا يكون السؤال المطروح هل تمكن المشرع من خلال تنظيمه لاحكام الغائب من تحقيق هدفي المصلحة وتقدم المجتمع ام لا؟

منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المبني على تتبع كل ما يتعلق بالموضوع محل البحث في المراجع الفقهية والقانونية المتخصصة فضلا عن الرجوع الى النصوص القانونية وتحليلها واستخلاص مضمونها

هيكلية البحث

نحاول توضيح هذه الاهداف بعدها سببا لتنظيم احكام الغائب في مبحثين نخصص الاول لتوضيح دور المصلحة كهدف يسعى اليه المشرع في تنظيم احكام الغائب بينما نوضح في المبحث الثاني دور التقدم كهدف يسعى المشرع لتحقيقه من خلال تنظيم احكام الغائب .

المبحث الاول : دور المصلحة كهدف لتنظيم احكام الغائب

المصلحة هي محور التشريع ، بل اصبح مفهوم المصلحة عند فقهاء الشريعة الاسلامية يتطابق مع مقاصد الشريعة وينضبط بها على اساس ان اصل الاحكام الشرعية يتم تعليلها بمصالح العباد [1]، ونفس الشيء اعتمده المشرع الوضعي في تشريعاته للقوانين اذ عد المصلحة هي الاساس لتحقيق مقاصد الناس من خلال جعل اساس هذه المصلحة يعتمد على فكرة المنفعة ، ولابد من الانتباه الى ان المصلحة قد لا تكون حقا من الحقوق فهناك انواع من المصالح لا ترتقي الى مرتبة الحق . وحتى نستطيع الاحاطة بالمصلحة كهدف لتنظيم احكام الغائب نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : التعريف بالمصلحة

بغية بيان مفهوم المصلحة نوضح تعريف المصلحة في فرع اول ثم نبين اهم انواع المصالح في الفرع الثاني وكالاتي :

الفرع الاول : تعريف المصلحة

المصلحة لغة يقصد بها المنفعة او تطلق ويراد بها ما يؤدي الى تحقيق المنفعة " فقد يقال العمل مصلحة ، وقد يقال في العمل مصلحة ؛ فالقول الاول اريد به نفس المنفعة ، اما القول الثاني فاريد به ما يؤدي الى المنفعة"[2].

اما في الاصطلاح فقد اختلفت الفاظ الفقهاء في تعريف المصلحة الا ان المعنى المقصود واحد ، فقيل في تعريف المصلحة انها " عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلقة خمسة وهي ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما

---

[1] – للتفصيل ينظر : التفتازي ، سعد الدين مسعود بن عمر : شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية ، بيروت، بلا سنة نشر ، ج2، ص144 . ؛ السبكي ، عبد الوهاب بن علي : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، المطبعة الخيرية ، مصر، 1308هـ، ج2،ص153–154.؛ الانصاري ، ابو يحيى زكريا: غاية الوصول شرح لب الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر، 1041، ص 114. ؛ ابن مالك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : شرح المنار وعبد الحليم اللكنوي، في حاشيته على شرح المنار، المطبعة العثمانية ، مصر ، 1315هـ ، ج2، ،ص 216.

[2] – ابن منظور ، الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المتوفي سنة 711هـ: لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، مادة صلح ،ج4، ص 60–61

يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [3]، وعرفت المصلحة بوصفها عنصرا من عناصر الحق فقيل بان " الحق مصلحة مادية أو ادبية يحميها القانون"[4]، وقيل بان المصلحة " هي الرغبة في الاشياء او الاموال لاشباع الحاجات"[5] واخيرا عرفت المصلحة بانها " الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة " [6].

من التعريفات اعلاه يمكن القول ان المصلحة هي كل فائدة او قيمة مادية او معنوية يحصل الشخص عليها ، والتي تؤدي الى المحافظة على المقاصد الشرعية المتمثلة بحفظ الضروريات الخمس فضلا عن حفظ الحاجيات والتحسينات ؛ بمعنى ان المنافع التي تحققها الاحكام الشرعية تمثل المصالح الحقيقة ، اما المصالح التي تناقض مقاصد الشريعة فلا يمكن عدها مصلحة على سبيل الحقيقة ، حتى وان بدا فيها منفعة ظاهرة ، بل تكون عندئذ مفسدة يتوجب تركها ودفعها ، ومن مفهوم المخالفة فان كل ما يقع من امور قد تبدو في ظاهرها ضارة الا انها في حقيقتها تكون مقصودة ومطلوبة فهذه الامور يمكن عدها مصلحة في حقيقتها او تؤدي الى مصلحة ما دامت مقصودة من قبل الشرع .

وان مسالة تنظيم المصالح المتعارضة يعد من اهم الاعتبارات التي يجب ان يراعيها مشرع القانون ، لانه اذا حدث اختلال في المصالح بحيث ظهر ان هناك تحيز غير مبرر لفئة او طبقة من المجتمع لادى ذلك الى فقدان الاستقرار والامن المجتمعي ، اي ان المجتمعات البشرية اعتمدت على قانون للعمل عليه عند حصول اي اختلاف او حدوث طارئ ؛ وبغض النظر عن مصدر هذا القانون اكان العقل ام العرف ام الدين او مجموع ذلك ، ويتمثل ذلك القانون بالبحث عن المصلحة ؛ التي تتمثل على صعيد الفرد بالمنفعة واللذة واسبابها ؛ لان حياة الانسان انما تقوم على اشباع حاجات معينة تمليها عليه غرائزه ، " فكل غريزة يتولد عليها بحكم الفطرة شعور بحاجة او اكثر بحيث يغدو اشباعها من مقتضيات المعيشة " [7]، اما على صعيد المجتمع فتتمثل المصلحة " بتحقيق التوازن عن طريق التوزيع العادل لهذه اللذات وتلك الالام بين الافراد ، ودفع التضارب بالقدر الممكن فيما بينها " [8] ، وقد قيل بان الدليل على ان المصلحة هي الاساس " ان الانسان اذا وجد اللذة في شيء ما طلبه واقام عليه وان وجد الالم فارق ، وبما ان الانسان قد وصل الى القانون واستقر عليه ، فردا وجماعة ، فالقانون ، اذن ، هو وسيلة لتحصيل اللذة ، او لتجنب الالم ، او بعبارة اخرى ، هو وسيلة لتحقيق المصلحة " [9]، الا انه يجب التاكيد على ان القانون ليس وسيلة لمصلحة ثابتة محددة ، وانما هو وسيلة لمطلق المصالح ؛ وهذا الاطلاق بطبيعة الحال يكون قابلا للتقييد المتعدد والمتنوع بحسب المجتمع الذي يتبنى تطبيق القانون ، ومن ثم تلعب المصلحة في مرحلة تطبيق القانون دورا مهماً إذ يستعين بها القاضي عند تفسيره للنصوص الغامضة، فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن تطبيقه بحجة الغموض، بل عليه ان يستعين بالوسائل المعترف بها قانوناً لازالة هذا الغموض ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المتوخاة من تشريع النص الغامض [10].

---

[3] – الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الاصول ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1993، ج1، ص 286.؛ وينظر كذلك الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة (بدون سنة الطبع) ، ج2، ص20 و ص 29؛ وقيل " ان حقيقة المصالح هي اللذات واسبابها والافراح واسبابها " ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ، بلا مكان وسنة نشر ، ج1، ص11 .

[4] – د. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967، ص57

[5] – د. ثروت انيس الاسيوطي : فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الستون ، العدد 25، يناير 1966، رقم 47 ، ص258

[6] – د. رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الاسكندرية ، 1971، ص49، ولذلك قيل بان الاموال تنقلب الى مصالح في علاقتها بالانسان وبقدر تمكنها من اشباع حاجاته.

[7] – د. ثروت انيس الاسيوطي : فلسفة التاريخ العقابي ، المصدر نفسه، ص257. ؛ وينظر كذلك اندري كرسون : المشكلة الأخلاقية والفلاسفة ، ترجمة عبد الحليم محمود وابو بكر زكري ، دار احياء الكتب العربي، 1946، ص 31-43.؛ برتراندرسل: تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمة زكي نجيب محفوظ ، القاهرة ، 1957، 1-387-388.؛ وإسماعيل مظهر: فلسفة اللذة والألم، مطبعة حجازي ، القاهرة ، 1936، ص 80.

[8] –الرازي : المحصول ، مصدر سابق ، ج6، ص240 ، وقد قيل ان المصالح اربعة انواع : اللذات واسبابها والافراح واسبابها ، والمفاسد اربعة انواع : الالام واسبابها ، والغموم واسبابها . للتفصيل ينظر : العز بن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعاوف ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ج1، ص10

[9] –د. ايمن علي الرؤوف صالح : اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والاربعون ، ابريل ، 2011، ص23. مع ملاحظة ان مصلحة الفعل ، الذي هو محل متعلق القانون ، لا تحدث في اغلب الاحيان من تحصيل لذة واحدة او تجنب الم واحد ، بل من تحصيل مجموعة من اللذات وتجنب مجموعة من الالام المتباينة من حيث الكم والزمن وبالاستناد لهذا الاختلاف تختلف المصلحة المطلوبة .

[10] – اذ يختلف القانون باختلاف النظر الى المصلحة المطلوبة فبينما ينظر بعض المشرعين الى فعل معين من حيث مدى تحقيقه للذات او دفعه لالام عاجلة فيشرع قانونا يبيح هذا الفعل او يوجبه ، ينظر مشرع اخر الى ما يمكن حدوثه عند حصول او دفع منع هذا الفعل من لذات والام عاجلة ومن ثم يشرع قانونا يحضره , للمزيد ينظر: د. علي احمد صالح المهداوي : المصلحة واثرها في القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد . 1996، 155.

الفرع الثاني : انواع المصالح

للمصلحة انواع متعددة بحسب الزاوية التي يتم النظر اليها من خلالها ، حيث تقسم المصالح من حيث مقاصد الشريعة الى ضروريات وحاجيات وتحسينات ، في حين تقسم من حيث مدى شمولها للافراد الى مصالح خاصة ومصالح عامة ، وتقسم من حيث الاثر المترتب على حمايتها الى مصالح مادية ومصالح معنوية ، ونوضح باختصار هذه المصالح وكالاتي [11]:

اولا – انواع المصلحة من حيث مقاصد الشريعة في تحقيقها

تقسم المصالح في نظر الشريعة من حيث المقاصد المراد تحقيقها الى :

1– مصالح لابد منها لحفظ نظام العالم ويطلق عليها الضروريات ، وتتمثل في كل شيء يكون وجوده شرطا لقيام نظام تكليف وحفظ حياة المكلفين، ومن ثم يترتب على فقدها حدوث اختلال في المجتمع.

2– مصالح لابد منها لصلاح العالم وتسمى الحاجيات ؛ بمعنى اذا فقدت فانه يترتب على فقدها فساد المجتمع دون حدوث اختلال ، فافتقار الافراد الى هذا النوع من المصالح يؤدي للتضييق عليهم وما يرافق ذلك من حرج ومشقة ، دون ان يصل الفساد المرافق لها الى ذلك الفساد المتوقع من فوات المصلحة الضرورية، وتعتبر المصلحة المتحققة من تنظيم احكام الغائب من ضمن هذا النوع لانه يراد منها منع الاضرار بمصالحه او مصالح غيره ؛ بمعنى ان عدم تنظيم احكام الغائب لا يؤدي الى اختلال في نظام التكليف او يعرض حياة الغائب للخطر ، بل يمكن القول ان عدم تنظيم شؤون الغائب يؤدي الى التضييق والحرج والمشقة له او للغير.

3– مصالح يراد فقط بها اجراء كماليات ويطلق عليها التحسينات : وتتمثل في كل مصلحة لا تعد ضرورة او حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتيسير لحاجات الناس ، فهي مصالح متممة للحاجيات ، وهي مصالح تستحسن عادة من غير احتياج لها ولم تلجئ اليها الضرورة ، وهي تختلف باختلاف الناس ؛ بمعنى ان فقد هذا النوع من المصالح لا يؤدي الى الحاق ضرر بالمكلفين او ضيق او حرج خارج المعتاد ، فهي مصالح تطلب لتحقيق الاحسن والاليق من كل شيء .

ثانيا– انواع المصلحة من حيث شمولها :

تقسم المصلحة من حيث شمولها للافراد الى مصالح خاصة ومصالح عامة وكالاتي :

1– المصلحة الخاصة

من المتفق عليه ان المصلحة التي يحميها القانون قد تكون خاصة اي ترتبط بتحقيق منافع لشخص معين ؛ ولا نقصد بالشخص المعين شخصا محددا بالاسم بل بالوصف كما في حالة الغائب ، فالغائب هو شخص يتعرض لظرف يحول بينه وبينه حماية مصالحه الامر الذي يبرر توفير الحماية القانونية له . فالفرد يعتبر محور القانون ؛ اذ تسعى التشريعات في تنظيمها الى حمايته وتحقيق مصالحه . والمصلحة الخاصة تجد اساسها في النظرية

[11] – عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد : الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الاسلامية ، ص44. ؛ د. محمد عقلة : الاسلام مقاصده وخصائصه ، مصدر سابق ، ص146.؛ عبد الوهاب خلاف : علم اصول الفقه ، مصدر سابق ، ص200 وما بعدها.

الفردية التي تنادي بان الفرد هو غاية القانون ، وان المجتمع لم يخلق الا من اجل الفرد[12] ، وغالبا ما تتصف المصلحة الخاصة بانها ذات طابع شخصي اي انها تمس مركزا قانونيا للشخص الطبيعي ؛ وهو في بحثنا يتجسد بالغائب .

2- المصلحة العامة

ان مفهوم المصلحة العامة في حقيقته مفهوم مرن وفيه نوع غموض ، الا انه يمكننا القول انه يقصد بالمصلحة العامة تلك المصلحة التي تتعلق بتحقيق المنافع لاكبر عدد من الاشخاص ، فهي " اشباع حاجات عامة او تقديم خدمات عامة للجمهور قدرت الدولة ان عليها القيام بها نظرا لاهميتها او لان الافراد يعجزون عن ذلك لقلة امكانياتهم وعدم استطاعتهم تحقيقها على الوجه الاكمل ، او انهم يعزفون عنها لا لعجزهم ولكن بسبب انها لا تدر عليهم اقصى قدر من الربح " [13] ، فالمصلحة العامة يقصد بها تحقيق النفع الشامل ماديا ومعنويا والذي يهم جماعة معينة بذواتهم ، ومثالها ضرورة تمتع الافراد بالاستقرار والامان ، وتمتعهم بالصحة العامة ، وتمتعهم بمستوى لائق من المعيشة وتوفير الخدمات ، ومن الطبيعي ان لا يتمكن القانون من وضع هذه المصالح في مستوى واحد لانها تحمل صفة التعارض بطبيعتها ، ومن ثم فان حماية هذه المصالح من خلال القانون تتطلب دراسة الواقع الاجتماعي وتحديد القيم والاولويات التي يقدرها غالبية افراد المجتمع ويسعون الى ضمان تمتعهم بها ؛ وهي قيم واعتبارات متغيرة بتغير الزمان والمكان ، هذا وتتميز المصالح العامة بطابعها الشمولي ، ويتم تحديد مظاهر هذه المصلحة من قبل السلطة [14].

ثالثا – انواع المصلحة من حيث الاثر المترتب عليها :

وضحنا سابقا ان المصلحة تتمثل بكل ما يشبع حاجة الافراد المادية أو المعنوية ، ومن ثم فالمصالح اما ان تكون مصالح مادية او مصالح معنوية وكالاتي [15]:

1- المصالح المادية : هي تلك المصالح التي يترتب على توفيرها اثار مادية ملموسة (غالبا ما تكون مالية) يكتسبها الفرد او تمنع خسارة مادية تلحق به ككسب مادي او منع خسارة مالية ؛ فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي وحماية اموال الشخص .

2- المصالح المعنوية او الادبية : وهي تلك المصالح التي لا يترتب على توفيرها اثار مادية بل شعور بالراحة النفسية ؛ ومثال الحاجة المعنوية كحماية الشرف والاعتبار والعرض ، ولا شك ان تقدير مدى تحقق المصلحة الادبية للشخص امر يترك تقديره للقاضي في كل حالة على حدى استنادا للوقائع المعروضة امامه ، ويمكننا القول ان كلا نوعي المصلحة اعلاه اراد المشرع تحقيقها عند تنظيمه لاحكام الغائب فهو اراد حماية والحفاظ اموال الغائب وتنظيم ادارتها ومنع تعطيل استثمارها ، كما اراد تجنيب الغائب والغير الشعور بعدم الرضا او الخوف على اموالهم نتيجة تحقق ظرف الغيبة.

المطلب الثاني : نطاق المصلحة المتوخاة في تنظيم احكام الغائب

نوضح في نطاق المصلحة المتوخاة في تنظيم احكام الغائب عناصر المصلحة في الفرع الاول ثم نبين شروطها في فرع ثاني اما الفرع الثالث فنخصصه لتوضيح المعايير التي تحكم المصلحة وكالاتي :

الفرع الاول :- عناصر المصلحة

---

[12] – د. نعيم عطية : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 ، ص63

[13] – العربي مداح : فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2018-2019 ، ص12.

[14] – د. مجيد حميد العنبكي: اثر المصلحة في التشريعات، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001 ، ص9

[15] – د. جلال ثروت : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989، ص93.

لكي توجد المصلحة – بشكل عام –لابد من تحقق عناصرها الثلاثة والمتمثلة بالمنفعة والهدف والمشروعية والتي يجب فضلا عن تحققها ان تتوافق فيما بينها ولذلك نوضح عناصر المصلحة في نطاق احكام الغائب في الفقرات الاتية :

اولا – المنفعة

تمثل المنفعة النتيجة المترتبة على المصلحة والتي يسعى الانسان لتحقيقها ، وهذه المنفعة التي يبغي المشرع تحقيقها عند تنظيمه لاحكام الغائب اما ان تكون ذاتية ؛ بمعنى يتم تقدير سعادة الانسان استنادا اليه نفسه، فالسعادة التي يشعر بها الغائب او الغير نتيجة تاكده من عدم تعطيل مصالحه فضلا عن وجود من يدير اموال الغائب تحت رقابة الدولة تمثل مصلحة ذاتية ، وقد تكون المنفعة موضوعية ؛ وتتجسد بشعور الافراد بمجموعهم عند تحقق شروط معينة بسعادة واحدة [16]، وقد تبنى الفقه القانوني فكرة مقتضاها ان المصلحة " ذات طبيعة موضوعية ثابتة قوامها صلاحية الشيء لاشباع الحاجة بالفعل ، وان المصلحة هي فكرة طبيعية شخصية قوامها الاعتقاد بصلاحية الشيء لاشباع الحاجة " [17] .

علما ان اصحاب المدرسة الفردية اعتمدوا مقياسا للمنفعة يتمثل بمقدار اللذة التي يحصل عليها الفرد ، بينما ذهب اصحاب المدرسة العامة الى اعتماد مقياس يستند على اعتبار اللذة العامة هي اساس السعادة[18]، وحجتهم ان التجربة اثبتت ان الناس جميعا غايتهم من العمل الحصول على السعادة ، والمنفعة تمثل افضل وسيلة لتحقيق تلك الغاية ، كما ان المنفعة عبارة عن فكرة جامعة شاملة وهي تمثل مقياسا لتقدير الافعال والاراء والانظمة ويمكن الاستناد اليها لفهم وحل جميع المشاكل [19].

ثانيا–الهدف

يقصد بالهدف من الناحية الفلسفية " الحد النهائي الذي يقف العقل عنده ، وهو يمثل التمام والكمال المقصود تحقيقه او المصير المراد بلوغه " [20] ، وتمثل السعادة النتيجة والهدف النهائي الذي يسعى الفرد لتحقيقه بعدها حاجة ضرورية تمليها عليه غريزته ، وتلعب المصلحة دورا في اشباع هذه الحاجة من خلال المنفعة التي لها القدرة على تحقيق ذلك الاشباع ، فضلا عن ان اسباغ المشرع للحماية القانونية على هذه المصلحة يضمن تحقيق هذا الاشباع من خلال منع اهدار المصلحة (مادية كانت ان معنوية ، عامة او خاصة) او تهديدها بالمخاطر [21] ، ويتجسد الهدف من تنظيم احكام الغائب في مراعاة فئة من فئات المجتمع وضمان حقوقها فضلا عن حماية المتعاملين معها الامر الذي يضمن تحقيق التقدم في المجتمع والناجم عن استقرار المعاملات فضلا عن تحقيق العدالة للغائب والغير.

ثالثا –المشروعية

ويقصد بذلك تحقق الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشريعة الاسلامية في الجملة ؛ بمعنى ان لا تنافي المصلحة اصلا من الاصول او دليلا من ادلته القطعية ، كما يتوجب عدم مخالفتها للقانون والنظام العام والاداب العامة ، وهو امر منطقي لانه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام او الاداب العامة ؛ فلابد لكي تكتمل عناصر المصلحة ويتم الاعتراف بها من ان تكون موافقة للقانون ومتطابقة مع متطلباته ، وتتحقق تلك

16 – د. محمد عباس الزبيدي : المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010، ص243.

17 – د. حسنين ابراهيم صالح : فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،المجلد 17 ،العدد2 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،1974، ص240.

18 – د. توفيق الطويل : مذهب المنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1953، ص142. ؛ د. نعيم عطية : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مصدر سابق، ص52.

19 – د. ابو بكر ابراهيم التلوع : الاسس النظرية للسلوك الاخلاقي ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، 1995، ص199.

20 – د. محمد مردان علي محمد البياتي : المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،2002، ص10.

21 – د. محمود حمدي زقزوق : مقدمة في علم الاخلاق، الدار الاسلامية ،مصر ،1984 ، ص87 .؛ د. حسنين ابراهيم صالح : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص239 .؛ د. طلال عبد حسن البدراني : المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1998، ص16.

الموافقة من خلال مشروعية المنفعة المراد اشباعها والتي تسعى المصلحة لتوفيرها ، فضلا عن مشروعية الوسيلة التي يتم تحصيل المنفعة من خلالها ؛ بمعنى انه متى ما توافقت المنفعة والوسيلة مع القانون اصبح للمصلحة مشروعية ، وعد الغائب من القاصرين وتنظيم شؤونه امر يتوافق مع مقاصد الشريعة والقانون لانه يحمي اموال الغائب من الضياع او الاستغلال فضلا عن حماية الغير مما يتعامل معه او يتاثر بغيبته ، ومن ثم لا يجوز لمن كان هاربا من تنفيذ حكم جزائي ان يطالب بعده غائبا وتوفير الحماية له .

مما تقدم يتضح بان غاية القانون من تنظيم احكام الغائب تتجسد في تحقيق الظروف الملائمة لحماية الغائب داخل المجتمع الذي ينظمه[22]، فالمشرع يقوم برسم الحدود اللازمة لتحقيق هدف معين يتمثل بمنفعة الغائب والغير من اجل ضمان استقرار المجتمع من خلال منع تعريض مصالح هؤلاء الاشخاص للضرر نتيجة عدم وجودهم لادارة امواله او منع تعرض تلك الاموال للخطر ، والمشرع عند قيامه بهذا التحديد يراعي تحقيق متطلبات الفرد الغائب وحماية مصالحه ، فضلا عن ضمان تحقيق القيم المعنوية للغائب كالحفاظ على كرامته ومنع المساس بها عن طريق ضمان وجود من يتولى الدفاع عن شؤونه نيابة عنه ، وهي قيم تختلف بين المجتمعات فضلا عن تغيرها بتغير الازمنة [23]؛ بمعنى ان المشرع اقتنع بمصلحة الغائب او من يتضرر بغيبته وعدها جديرة بحمايته ولذا بادر لاسباغ الحماية عليها حتى تعد قانونية ومن ثم منع المساس بها خاصة في ضوء وجود العديد من المصالح المتنافسة داخل المجتمع ، فالقانون هو الذي يحقق التناسب بين هذه المصالح لضمان تحقيق الاستقرار داخل المجتمع [24]، وفي الحقيقة ان تدخل المشرع لتنظيم هذه الاحكام يهدف لتحقيق مصلحتين في ان واحد وهما توفير الحماية للمصالح والقيم الاجتماعية من ناحية ومصلحة المجتمع في رعاية افراده من ناحية اخرى .

الفرع الثاني :- شروط المصلحة المتوخاة من تنظيم احكام الغائب

لابد لكي يستطيع القانون حماية مصلحة الاشخاص الغائبين من تحقق مجموعة من الشروط في تلك المصلحة لعل اهمها الاتي[25]:

اولا :- وجود حق للمصلحة

يمثل القانون في حقيقته مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم حقوق الافراد في المجتمع ؛ بمعنى ان هناك ارتباطا وثيقا بين القانون والحق والمجتمع ، الا ان المجتمع اسبق بالظهور من الحق ومن القانون ، والمجتمع مكون من مجموعة من الافراد الذين تنشا بينهم علاقات تنجم عنها حقوق وواجبات الامر الذي يستلزم تنظيمها من قبل القانون ؛ اي ان علاقات الافراد داخل المجتمع اسبق بالظهور من الحق[26] ، لان الحق لم يظهر الا نتيجة تضارب المصالح الناجمة عن هذه العلاقات ، وبالنتيجة فوجود الحقوق ادى الى ربط القانون بالمجتمع فاذا انعدمت الحقوق لا يكون هناك داع لوجود القانون [27] . ولابد ان تكون المصلحة معقولة في ذاتها ومما يمكن الاهتداء اليها بالادلة الشرعية ؛ بحيث يكون في الاخذ بها رفع حرج على المكلفين ، ومن ثم فيعترف بها استنادا للادلة المقررة لها ، وهذا الشرط موجود في حالة الغائب ، فالغائب فرد من افراد المجتمع يتمتع بحقوق وتقع عليه التزامات يتولى القانون تنظيمها لضمان حسن سير المجتمع ، ومن تلك الحقوق التي تكون للغائب حقه في الحفاظ على امواله وادارة شؤونه التي لا يستطيع القيام بها

---

22 – د. ابراهيم ابو الغار : دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف ،القاهرة ،1978، ص125

23 – د. عادل عازر : مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ، 1972، ص404

24 – معتز حسن جابر : المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2010، ص53

25 – الشاطبي : الموافقات ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 11 وما بعدها .؛ ابن عاشور : اصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، ص50 وما بعدها .؛ الغزالي: المستصفى من علم الاصول ، مصدر سابق، ج1، ص290.

26 – الذي هو في حقيقته " استئثار شخص بقيمة معينة تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون ، وان المصلحة ليست جوهر الحق وانما مجرد محل يرد عليه هذا الحق " د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1966، ص165

27 –د. حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975، ص181 . وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الخلط بين الحق والمصلحة فذهب اصحاب المذهب الشخصي الى التمييز بين الحق والمصلحة فاعتبروا الحق ارادة ، في حين ذهب اصحاب المذهب الموضوعي الى ان الحق هو مصلحة يحميها القانون اما اصحاب المذهب المختلط فحاولوا الموازنة بين المذهبين السابقين وقالوا بان الحق هو ارادة ومصلحة في ان واحد . للتفصيل ينظر : عبد الملك ياس : اصول القانون ، نظريتا القانون والحق ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1968، ص247. ؛ د. سليمان مرقس: موجز المدخل للعلوم القانونية ، المطبعة العمالية ، القاهرة ، 1953، ص241. ؛ د. محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص10. ؛ د. عبد الهادي يونس العطافي : ماهية الحق في القانون الخاص ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 4 ، سنة 1963، ص51.؛ د. محمد سلام مدكور : نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، 1953، ص7 . ؛ ود. مجيد العنبكي : اثر المصلحة في التشريعات ، مصدر سابق ، ص62

بسبب غيبته ومن ثم يتوجب على القانون تنظيم احكام الحفاظ على هذا الحق، علما ان مصلحة الحفاظ على اموال الغائب وادارة شؤونه منعا لتعطيل مصالحه او مصالح الغير هي مصلحة معقولة يمكن ادراكها لانها ترفع الحرج عن الغائب والغير المتضرر من غيبته على حد سواء .

ثانيا :- **وجود حماية قانونية للمصلحة**

لابد ان يقترن الحق الذي تستند اليه المصلحة بالحماية ؛ التي هي مناط فلسفة المشرع وعقيدته [28] ؛ فجوهر المصلحة يتجسد في مدى صلاحية الشيء او المال لاشباع حاجة محددة ، وعندئذ تنصرف الحماية القانونية للمصلحة دون المال فتجعل منها مصلحة قانونية [29] ، ويقصد بذلك ان تستند المصلحة الى حق مشروع ؛ بمعنى المطالبة بحق او مركز قانوني مشروع ، ومن ثم المطالبة بمنع التعرض او الاضرار بها ، فالمصلحة في حقيقتها تهدف الى الاعتراف بالحق او المركز القانوني وحمايتهما ، لان المصلحة تدور وجودا وعدما مع الحق المراد حمايته ، ومن اجل تمكين الغائب او الغير صاحب المصلحة من المطالبة بحماية مصلحته لابد من نصوص قانونية تحمي هذه المصلحة ، فالحماية شرط لابد منه للحيلولة دون المساس بهذه المصلحة المشروعة للغائب او الغير .

ثالثا :- ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

اي لابد ان يكون النفع يعود مباشرة للشخص الغائب او الغير جراء توفير الحماية القانونية له ، ويقصد بالمصلحة الشخصية ان يكون صاحب المركز القانوني او الحق الشخصي المكتسب (الغائب او الغير) هو طالب الحماية لان صاحب الحق اقدر من غيره على تقييم مصلحته .

رابعا:- ان تكون المصلحة قائمة :

ان سبب توفير الحماية القانونية للغائب وتشريع نصوص قانونية تنظم اموره يتجسد بمحاولة القانون منع اي اعتداء يمكن ان يطال مصالحه او مصالح الاخرين الموجودة فعلا ، وان تنظيم احكام الغائب يراد بها منع حصول ضرر بهذا الشخص ؛ لان عدم تنظيم احكامه سيؤدي الى الحاق ضرر فعلي به ، ويكون تحقق هذا الضرر اكيدا حتى لو كان امرا مستقبليا ؛ لان هذا الضرر المستقبلي ان كان وجوده محققا في المستقبل فانه عندئذ يرقى الى درجة التاكد [30].

الفرع الثالث : المعايير التي تحكم مصلحة الغائب

لكي نستطيع القول بتحقق مصلحة من عد الشخص غائبا ومن ثم تنظيم احكامه لابد من تحقق معايير يعتمد اليها المشرع لتقييم تلك المصلحة واهم تلك المعايير الاتي :

اولا –المعيار التاريخي

يقدر المشرع المصلحة من حيث نشاتها تاريخيا ، وملاحظة ما هي الاهداف التي يبغي تحقيقها عند فرض الحماية لها استنادا الى نشاتها التاريخية التي تتميز بالثبات لضمان المحافظة عليها ؛ فيقارن المشرع بين الاسباب التي ادت الى فرض الحماية لتلك المصلحة وقت نشاتها الاولى ، والاسباب التي تدعوه الى تقرير تلك الحماية الان خاصة اذا ما تعددت المصالح وكانت جميعها تقف على خط واحد من الاهداف [31]، ومن ثم فقد يواجه المشرع عند محاولته استلهام الضرورات التي توجب حماية تلك المصالح ، صعوبة تتمثل في تغير المصالح بتطور الزمن مع تغير القيم التي تحكم هذه

---

28 –د. احمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، مصر ، 1959، ص112.

29 –د. حسنين ابراهيم صالح : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص241

30 – د. مجيد العنبكي : اثر المصلحة في التشريعات ، مصدر سابق ، ص63 وما بعدها .

31 – د. حسنين ابراهيم صالح : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص241 وما بعدها .

المصلحة او تلك ، وهنا يخضع الامر لسلطته التقديرية ويلعب المعيار الزمني دورا موجها لتلك السلطة ؛ ومما لاشك فيه ان مصلحة الغائب وجدية الاهداف التي دفعت المشرع لحمايتها لا تزال تحتل مركزا مهما خاصة بعد انتشار ظاهرة الغيبة نتيجة التطور الذي يشهده واقعنا المعاصر في مجال التنقل والسفر ناهيك عن سهولة ورود المعلومات والاخبار عن الغائب بسبب ثورة الاتصالات .

ثانيا –المعيار المثالي

لا تقتصر فكرة العدالة على مجرد اعطاء الاخرين حقوقهم ، والامتناع عن الحاق ضرر بهم ، بل هي ترتكز على ضرورة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لضمان تحقيق النظام والسكينة داخل المجتمع لضمان ازدهاره وتقدمه [32] ، بمعنى ان ترتيب اوضاع المجتمع المتعارضة يجب ان يتم استنادا الى معايير تعتمد على معرفة مدى تاثير التطورات التي تحصل في المجتمع على الاوضاع والمراكز القانونية ، ولا سيما المصالح الجديرة بتوفير الحماية القانونية لها او اعتماد طريقة لترتيب تلك الحماية بشكل يضمن التوفيق بين المصالح المتعارضة [33] ، ويمكن الاعتماد على هذا المعيار عند تقرير الحماية لمصلحة الغائب لان الغرض الاساس لفرض هذه الحماية يتجسد بمنع تعطيل مصلحة الغائب او الغير وهذا ما اكده نص المادة (85) من قانون رعاية القاصرين .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بضرورة الاعتماد على معايير مثالية لتحقيق غاية القانون استنادا الى ان " الانسان كائن اجتماعي ذو نزعة سياسية ، لذا فالوجود الاجتماعي يعد ضرورة طبيعية ، ويتمثل هذا الاجتماع الانساني المنظم في تحقيق سعادة الانسان ، اي تحقيق الخير العام " [34]، وتم تحديد المقصود بالخير العام بانه " المصلحة التي يهدف اليها المجتمع كله ، والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الافراد ، لانها ليست عبارة عن هذه المصالح مجتمعة فحسب ، بل هي مصلحة الجماعة كهيأة ، فالخير العام يعلو على المصالح الخاصة لافراد المجتمع ويقتضي خضوع هذه المصالح له وعدم تعارضها معه ، ولكنه يستنفدها كلها ، بل هو بالنقيض من ذلك ، اذ يابى ان تمحى شخصية الافراد لمجرد انتمائهم الى المجتمع ، فما دامت المصالح الخاصة متفقة مع الخير العام فانها تنسجم واياه " [35].

ثالثا – المعيار العملي

يبحث المشرع عن حلول عملية من اجل تحديد المصالح ، ويستند لايجاد تلك الحلول على مدى امكانية اشباع اكبر قدر من الحاجات الانسانية باقل التضحيات عن طريق التنظيم الاجتماعي [36]، ومن ثم يتم ترتيب تلك المصالح استنادا الى اهميتها المتجسدة بدرجة الاحتياج لها فتهدر المصالح الاقل حاجة بالمجتمع في سبيل المصلحة الاكثر احتياجا لها داخل ذلك المجتمع . واستنادا لهذا المعيار تم تقسيم المصالح بحسب اهميتها العملية الى ثلاثة انواع [37]:

1- مصالح فردية : وتتمثل بالحفاظ على خصوصيات الانسان بعده فردا له كيان خاص مستقل ؛ اذ تمثل هذه الخصوصية حاجة اجتماعية معترف بها ؛ بمعنى ان الحماية القانونية لاموال الغائب تمثل حفاظا على مصلحة الغائب الفردية بعده فردا له كيان خاص.

2- مصالح عامة : وتتمثل بكل ما يعبر عن مطالب الجماعة بعدها شخصية قانونية .

---

32 – د. حسن على الذنون : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص164.

33 – د. محمد حميد عبد : الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل،2014، ص108

34 – د. فايز محمد حسين : نشاة فلسفة القانون وتطورها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص153.وينظر كذلك : د. حسن على الذنون : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص164.؛ د. مجيد العنبكي : اثر المصلحة في التشريعات ، مصدر سابق ، ص63 وما بعدها .

35 – د. السيد عبد الحميد فوده : جوهر القانون ، دار الفكر العربي ، 2005، ص159 .

36 – د. عبد الحكيم ذنون يونس : الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2003، ص67.

37 – رسكو باوند : مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، دار الكتب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، 1967، ص15.

.3- مصالح اجتماعية : وتتمثل بكل ما يعبر عن مطالب الجماعة باعتبارها مجتمعا انسانيا ، من اجل ضمان امن تلك الجماعة والحفاظ على النظم الاجتماعية والاخلاق العامة فضلا عن حماية الثروات العامة وحياة الافراد ، ونرى ان مصلحة الغائب تدخل ضمن هذا الصنف من انواع المصالح كون الحماية المفروضة لها قانونا تهدف للحفاظ على مطالب فئة معتبرة من افراد المجتمع (الغائبون والغير المتضرر من غيبتهم) فضلا عن ضمان الاستقرار ومنع الاعتداء على الاموال التي يغيب صاحبها عنها وهو ما تدعوا اليه مبادئ الاخلاق .

رابعا – المعيار المنطقي

يستند هذا المعيار الى حقيقة مفادها ان المشرع عند وضعه للقوانين يعتمد على اسس منطقية لتحقيق مختلف المصالح ، ومن ثم يكون لهذه الاسس دور في تقييم المصالح التي يبغي المشرع حمايتها ، فالسياسة التشريعية تضمن النصوص القانونية المبادئ العامة فقط ، اما تفصيلات الاحكام فيتولاها القاضي عند تطبيق تلك النصوص [38]، وهذا ما نراه واضحا في نص المادة (85) من قانون رعاية القاصرين التي عرفت الغائب وتركت تحديد الشروط اللازمة لعد الشخص غائبا الى تفسير القاضي المنطقي والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

المبحث الثاني : التقدم سبب لتنظيم احكام الغائب[39]

الانسان بطبعه يسعى الى التفوق والتقدم ، بل ان الشخص هو الاساس لكل تطور وهو في نفس الوقت غايته الاساسية ، وبما ان القانون يجب ان يمثل انعكاسا للواقع ، فان القانون الامثل هو ذلك القانون الذي تتيح قواعده مجالا رحبا لاستثمار الطاقات الانسانية الخلاقة ؛ بمعنى لابد للقانون من فسح المجال امام عجلة التطور والسير باضطراد لمواكبة مختلف التطورات الحاصلة في شتى الميادين داخل المجتمع وبما يضمن تحقيق الاستقرار والرفاهية فيه والا عدت قواعده قاصرة عن تنظيم حياة افراده ، ويعد بناء ثقافة الامة وضمان مستقبلها في نظر المجتمعات المعاصرة من مهام القانون من خلال السعي لخلق افضل الظروف التي تحاكي الطموحات الانسانية وسن القوانين التي تمثل الاساس للتطور الذي تبغي تحقيقه ؛ اي فسح الجال للافراد للخلق والابداع ، وهذا يستوجب ان يكون النظام القانوني فعالا ليكون هدف القانون في تحقيق التقدم موجها بشكل صحيح ، ويتم ذلك من خلال حث المشرع على تهيئة تشريعات تضمن عند تطبيقها تطوير قابلية افراد المجتمع وحثهم على الابداع .

ويمكن عد التقدم " كظاهرة مرتبطة بالفكر الانساني وبالحضارة الانسانية ككل ومتطورة بتطورها "[40] سببا منطقيا وغاية يبغي القانون تحقيقها ويستند اليها المشرع لتنظيم احكام الغائب . ولتوضيح التقدم كغاية يبغي القانون تحقيقها وكسبب من الاسباب التي دفعت المشرع لتنظيم احكام الغائب نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : مفهوم التقدم

يهدف القانون الى حماية حقوق الاشخاص المخاطبين بنصوصه ، فالاشخاص هم اساس اهتمام جميع النظم (سياسية او قانونية او اجتماعية او اقتصادية) لتوفير احتياجاتهم وضمان حمايتهم ودعم تقدمهم[41]؛ بمعنى ان القانون بتنظيمه لسلوك الاشخاص داخل المجتمع يبغي تحقيق غايات كثيرة لعل ابرزها تحقيق الخير العام والمتمثل بتحقيق خير المجتمع سواء للجيل الحاضر او الاجيال المستقبلة [42]، فمن خلال تنظيم تصرفات الافراد داخل المجتمع باحكام قانونية تزداد الروابط القانونية بين افراده عمقا وهذا سينعكس ايجابا على المجتمع الذي سيرغب في الارتقاء والتقدم الى امام من خلال السعي لتحقيق التطوير والتحسين لنوعية تلك العلاقات بين مختلف فئات المجتمع ومن ضمنها فئة الاشخاص الغائبين لان القانون في حقيقته يعبر

---

38 – مصطفى طه جواد الجبوري : التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون ،2020 ، ص 84 وما بعدها.

39– ان عد التقدم كغاية يبغي القانون تحقيقها هي فكرة حديثة نسبيا اذ لم تثبت الا منذ النصف الاخير من القرن الثامن عشر ، ولعل ابرز من دعا اليها الفيلسوف الفرنسي كانت والفيلسوف كوندرسيه للمزيد ينظر : صلاح الدين عبد الوهاب : الاصول العامة لعلم القانون ، نظرية القانون ، مكتبة عمان ، الاردن ، 1968، ص110. ؛ ود. حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص174.

40– نعيم عطية : القانون والقيم الاجتماعية ، دراسة في فلسفة القانون ، المكتبة الثقافية ، القاهرة ، 1971، ص4

41– محمد عمارة : الاسلام وحقوق الانسان ، ضرورات ..لا حقوق ، دار الشروق، القاهرة ، ط1، 1989، ص16–17.

42– نعيم عطية : القانون والقيم الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص 55

عن روح المجتمع ورغبته بالتطور والتقدم ؛ فالقاعدة القانونية تعد حسنة بمقدار ما تعمل على تقدم المجتمع ، وهذا هو ما اكدته الفلسفة الجدية في مجال غاية القانون " حيث بدا الفقهاء في التفكير في الحاجات والرغبات والامال الانسانية للمجتمع بدلا من التفكير في مصالح الافراد وارادتهم المختلفة " [43] ، ومن ثم فان التقدم الاجتماعي يقدم اساسا جديدا لنمو المجتمعات الاكثر تطورا [44] .

والتقدم يقصد به مجموعة الوسائل التي تعكس فعاليات السلطة لتحقيق الخير العام الانساني ودعم عجلة التقدم والازدهار في ذلك المجتمع مع ضمان حفظ النظام والسلام والامن فيه[45]، ولما كانت غاية تقدم المجتمع وثيقة الصلة بالقاعدة القانونية ومن ثم فالتقدم يحكم جميع فروع القانون ، بل ان القانون بتنظيمه لسلوكيات الافراد يضمن تحقيق تقدم المجتمع والحفاظ عليه.

ولما كان القانون الذي ينظم سلوك الافراد في المجتمع يصدر من سلطة رسمية ممثلة بالدولة وفق اسس معينة فان الدولة تلعب الدور الرئيس في تحقيق التقدم وضمان نجاحه كونها المسؤولة عن سن القوانين اللازمة لحسن تنظيم المجتمع ومن ثم يقع على عاتق الدولة عبء توفير الظروف الملائمة لتحقيق التقدم مع ضمان فرض النظام بين الافراد [46] ؛ بمعنى ان التقدم يساهم كل من الدولة والافراد في تحقيقه لان تضامن الافراد مع الدولة يعد امرا جوهريا لازالة المعوقات التي تقف في طريق تقدم المجتمع مع تقرير الضمانات الكافية لتحديد اهدافه وتنظيم كيفية تحقيقها ، والقاعدة العامة تؤكد ان اي تنظيم قانوني يهدف الى تحقيق التقدم لابد له من التركيز على تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتعارضة لافراد المجتمع دون التضحية التامة بمصلحة الفرد لحساب مصلحة المجتمع الا اذا استوجب تحقيق التقدم تلك التضحية وفي حالات محددة [47]، فالسعي للتقدم قد يؤدي في بعض الحالات الى اهدار العدالة لضمان السير بالمجتمع الى امام[48].

ونظرا لان حاجات الاشخاص متطورة بتطور المجتمع وتطلعاته لان الواقع يكون دائما في حالة من الحركة والتغير ؛ اذ يوجد دائما شيء ينشأ وينمو ويتطور في مقابل شيء اخر ينحل ويختفي ، ومن ثم لابد من الاخذ بالاعتبار هذا الطابع الحركي للمجتمع عند محاولة تطبيق القانون [49] فكل نمو وتطور في المجتمع لابد ان يرافقه تطور في كيفية حكم ما ينجم من وقائع نتيجة ذلك التطور والا عد القانون متخلفا وجامدا ومن ثم يكون عاجزا عن مواجهة مشاكل المجتمع ، بل ان القانون هو بذاته يهدف الى تحقيق ذلك التقدم من خلال تفصيل الاحكام لتسمح بتقدم المجتمع ؛ فقواعد القانون تهدف الى ضمان امكانية تطبيق النص القانوني من حالة كيفية سابقة على حالة كيفية جديدة ؛ اي امكانية تطبيقه على القديم والجديد فلا يكون عائقا امام التقدم بل سببا له[50] خاصة وان تطور المجتمعات ليس نتيجة قوة خارجية بل يرجع الى التطور الطبيعي في علاقات الاشخاص فيما بينهم والذي تفرضه ظروف التقدم التقني والتكنولوجي والعلمي ، ومن ثم لابد ان يهدف القانون الى تغيير نوعية العلاقات بين افراد المجتمع من اجل الوصول الى علاقات جديدة تتوافق مع ظاهرة التطور [51]، فيتوجب على الاشخاص العيش وفقا لطبيعتهم الاجتماعية ؛ بمعنى تحقيق التوافق مع تطور الحياة

43– د. احمد ابراهيم حسن : غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001، ص91

44– P. ROUBIER ; Theorie generale du droit ، sirey ، Paris، 1951. Op. cit:p319

45– J .DANIN، la philosophie de lordre juridique positif، Paris، Sirey، 1952، op.cit.، p.223 et ss

بمعنى ان التقدم في مضمونه يتجسد بمجموعة من القيم والمنافع الضرورية للحياة الانسانية ومن ثم فللتقدم صورا مختلفة تختلف باختلاف المنظور اليه فهناك التقدم الاقتصادي والتقدم الاخلاقي والتقدم الفكري والتقدم الصحي والتقدم السياسي الذي يتعلق بامن الدولة وتنظيمها ولما كانت الدولة هي التي تتولى سن القانون فان التقدم السياسي في مقدمة صور التقدم.

46– علما ان سلطة الدولة ومدى قدرتها على تحقيق التقدم تختلف باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة وبالنتيجة يختلف مفهوم ومستوى التقدم من مجتمع لاخر الا انه لابد من التاكيد على انه ومهما اختلفت الانظمة السياسية فان الغاية الاساسية من القانون في جميع الانظمة الوضعية تتجسد في تحقيق التقدم الا ان وسائل تحقيقه تختلف من نظام الى اخر وحسب الظروف السائدة في كل مجتمع والمبنية على فلسفة سلطته السياسية والتشريعية .

47– هنري بانيفول : فلسفة القانون ، ترجمة سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1972 ، ص99

48– لان العدالة تمثل وسيلة للتنظيم القانوني الصحيح لسلوك الافراد ومن ثم فاذا كان هذا التنظيم سيوقف عجلة التقدم فيجوز عندئذ التضحية بالعدالة في اطار تحقيق التطور الذي يحقق التوافق والانسجام في العلاقات بين الافراد . للمزيد ينظر:

H. BATIFF0L: Problemes de base de philosophie du droit، Paris، L.G.D. J.1979، op. cit.، p423

49– د. محمد نور فرحات : الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1981، ص206؛ د. محمد لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، لا توجد سنة نشر ، ص131

50– ومن الجدير بالملاحظة ان عد التقدم هو غاية تنظيم احكام الغائب يتمشى تماما مع الفن القانوني ، فلكي يصل القانون الى تنظيم سليم لاحكام الغائب لابد ان يضع المشرع باعتباره جميع الوقائع التي يمكن ان يتعرض لها الغائب والتي يبغي ايجاد حكم لها (مع التاكيد على ان هذه الوقائع ليست من نفس الدرجة بل هي ذات طبيعة مختلفة) ومن ثم يتوجب على المشرع ترتيبها ترتيبا تصاعديا بحسب اهميتها وايجاد الحلول للاهم ثم المهم وبما يضمن عدم الجمود وتحقيق التقدم في المجتمع .

51– د. محمد نور فرحات : الفكر القانوني ، مصدر سابق ، ص232

الاجتماعية وتفضيل التقدم كغاية اساسية يسعى الى تحقيقها [52] ، ومادامت غاية القانون تتمثل بالتقدم لان عملية التشريع تمثل " عملية شرح مطلق للمبادئ المطلقة ، فشرح المحتوى المتضمن في كل حق طبيعي شرحا كاملا منطقيا من شانه ان يعطينا مجموعة من القوانين صالحة لكل زمان ومكان " [53] ، ولذا فانه يتوجب على القانون ان يعمل على تشجيع التقدم المشروع لافراد المجتمع وفقا لطبيعتهم مع ضمان تمكينهم من اختيار الوسائل التي تحقق لهم مصالحهم ، فالقانون هو من ينظم وييسر اقامة العلاقات بين الافراد ليس من خلال التوفيق بين اراداتهم المختلفة عن طريق العقد بل وايضا من خلال تنظيمه لطرق التعاون والتكاتف بين اولئك الافراد لضمان حقوق الافراد ومصلحة المجتمع على حد سواء مع ضمان تحقيق الامن والاستقرار الضروريان لذلك التقدم ، ومن ثم فاذا احس المشرع ان القانون عاجز عن تحقيق ذلك التقدم فانه سيسعى الى تعديله [54] .

المطلب الثاني: مفهوم التقدم في تنظيم احكام الغائب

المشرع بتنظيمه لاحكام الغائب رغب في انصاف هذه الفئة من الافراد واسعادهم وتحقيق الامان لهم ومن ثم دفعهم الى التقدم ، مع عدم الاضرار والمساس بحقوق بقية فئات المجتمع ، لذا تم تشريع مجموعة احكام تنظم وضع الغائب وتوضح كيفية ادارة شؤونه مع فرض تطبيقها باتباع الوسائل القانونية اللازمة ؛ لان الغائب شخص ضعيف وقدراته على التصرف وادارة شؤونه محددة ومكبلة بظرف يوجب خضوع امثاله لنظام قانوني وضعي يتفق مع طبيعة ما يعانيه ويضمن ادارة شؤونه والحفاظ على امواله مع فرض الجزاء على من يخالف هذه القواعد القانونية ، وهذا التنظيم القانوني سيؤدي تطبيقه الى الخروج من حالة الجمود المترتبة على عدم تنظيم شؤونهم وسيقود عملية التقدم في المجتمع من خلال ضمان تحقيق ومراعاة مصالح اكبر قدر ممكن من مصالح مختلف فئات المجتمع ؛ بمعنى ان القواعد القانونية المنظمة لاحكام الغائب تمثل في حقيقتها احكاما " يفجرها القانون في تطلعه للمستقبل دون ان يكون مشدودا لميراث الماضي"[55] وهي احكام لا تتوقف على ميول الغائب ورغباته بل على طبيعة وضعه ومدى قدرته على التصرف بشؤونه او الحفاظ على امواله بشكل ينعكس على مجتمع الغائب بطريقة تؤدي الى عدم الجمود وضمان التحرك والتقدم الى امام ، فالتنظيم القانوني لاحكام الغائب يرغب في الحفاظ على مصلحة الغائب وتحقيق رغباته من خلال اشباع اكبر قدر ممكن من حاجاته باقل تضحية في حقوقه مع ضمان حقوق الغير والذين هم من افراد نفس المجتمع كذلك ؛ بمعنى ان المشرع بسنه لتلك الاحكام يرغب بتوفير مطالب وتوقعات وامال موجودة لدى فئة من افراد مجتمع متطور عن طريق اعطاء الفاعلية القانونية لهذه الحاجات باقل تضحية ممكنة مع ضمان " التناسق بين قيمتين تتحكمان في النظام القانوني وتسيطران عليه وهما : قيمة الاستقرار وقيمة التغير " [56].

ويمكن القول كذلك ان هدف التقدم كغاية للقانون وسببا لتنظيم احكام الغائب يمكن تصوره في مجتمعنا الذي يشهد ثورة في عالم الاتصال والمواصلات، فهذه الثورة وما نجم عنها من سهولة السفر والانتقال بين الدول فسح المجال لمن يرغب بالعمل خارج دولته لتحقيق حلمه والرقي بتطلعاته ومن ثم تحقيق التقدم على النطاق الشخصي ناهيك عن امكانية ابداعه في ذلك العمل خارج بلده ؛ بسبب الامكانيات التي يمكن ان توفرها تلك البلاد له، مما يسهم في تحقيق التقدم على نطاق المجتمع ، وهذا كله يتطلب ان يوفر القانون غطاء من الحماية متمثلا بقواعد قانونية تختص بتنظيم احوال مثل هؤلاء الاشخاص الذين يرغبون بالانتقال والاقامة والعمل في غير دولهم رغم امتلاكهم لاموال (منقولة او غير منقولة) داخل بلادهم ، فهذه الحماية والمتمثلة بالحجر على اموال الغائب ومنع الغير من المساس بها او التصرف فيها فضلا عن تعيين قيم يتولى ادارتها تحت اشراف مرفق عام من مرافق الدولة سيطمئن صاحب المال (الغائب) على ماله وحقوقه ومن ثم سيتفرغ لاداء عمله وتحقيق حلمه بالتقدم والتطور دون خوف على ما يملكه من اموال داخل البلد ، بل بالعكس قد يشجعه على تحويل امواله الى داخل بلده لاستثمارها(ولو على شكل عقارات) او الدخول في مشاريع تسهم في تطوير البلد لانه متاكد بان امواله محمية ولا يمكن الاضرار بها ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان تنظيم احكام الغائب سيوفر نطاق حماية يمتد ليشمل الغير من افراد المجتمع الراغبين بالتعامل مع شخص غير موجود دون خوف او وجل من احتمالية عدم امكانية التواصل معه ومن ثم امكانية تعطيل مصالحهم ؛ فتنظيم احكام الغائب سيدفع من يرغب بالتعاقد مع الغائب الى ابرام ما يشاؤون من تصرفات معه وهم مطمئنين على اموالهم

52– محمود السقا : دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، السنة 67 ، العدد 368 ، ابريل ، 1977، ص71

53– د. احمد ابراهيم حسن : غاية القانون ، مصدر سابق ، ص100 ، تم تعريف القانون بانه " مجموعة من الوسائل التي يحمي بمقتضاها المجتمع نفسه ضد الاضطرابات التي تناوئ عوامل تقدمه الاساسية " نفس المصدر ، ص101

54– اذا اراد المشرع ان يسن قانونا يصل به الى تحقيق غايته مع كل الاهداف التي تتضمنها تلك الغاية فلابد من ان يشمله كل الاهداف وان تفاوتت نسبها .

55– د. احمد ابراهيم حسن : غاية القانون ، مصدر سابق ، ص114

56– د. محمد نور فرحات : الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص352.

وتعاقداتهم وهذا بدوره سيسهم في استمرار عجلة التقدم وايقاف حالة الجمود التي كان يمكن ان تظلل على اموال الغائب فيما لو منع التصرف فيها نهائيا لعدم وجود مالكها ، كما انه يزيل الخوف من احتمالية تعرض تلك الاموال للاعتداء او السرقة لوجود من يشرف عليها ويديرها فضلا عن وجود رقابة صارمة على من يتولى ادارتها.

الخاتمة

تتضمن اهم الافكار الرئيسية التي تم استخلاصها والمقترحات لهذا البحث وكالاتي :

النتائج

1- الغائب فرد في المجتمع له احتياجاته التي يرغب باشباعها فضلا عن وجود حاجات ومصالح يهدف الى قضائها ويتكفل القانون بتوفير تلك الاحتياجات والمصالح من خلال تنظيمه لاحكام الغائب لضمان سير واستمرار الحياة فهذا التنظيم القانوني يهدف لخدمة الغائب واشباع حاجاته مع توفير الامن والامان له في اطار شرعي يتوجب مراعاته حماية لمصالح الغائب والغير من التعطيل .

2- يهدف المشرع بتنظيمه لاحكام الغائب ضمان تحقيق المصلحة (عامة كانت ام خاصة) الامر الذي سينجم استقرار المجتمع والسير بخطى ثابتة نحو تقدمه نتيجة التزام الافراد بتطبيق الاحكام القانونية المحددة للمراكز القانونية لجميع افراد المجتمع بما فيهم الغائب , فالتزام الافراد سيؤدي لوضع القانون موضع التنفيذ على اكمل وجه تبعا لمختلف الظروف وفي حدود المصلحة واحتياجات التقدم .

3- يسعى المشرع القانوني دائما الى حماية مصالح افراده بالشكل الذي يؤدي الى اطمئنانهم مما يقود الى سعيهم لتحقيق التطور فالمشرع بتنظيمه لاحكام الغائب ركز على مصلحة اجتماعية مشتركة راى ضرورة توفير الحماية لها كونها تلبي حاجات معينة يقوم عليها بناء المجتمع مما يقود لتقدم ذلك المجتمع .

4- لا يمكن تحديد المصلحة او حصرها في معنى معين لانها فكرة متغيرة من ومتطورة من زمان لاخر ومن مكان الى اخر فضلا عن كونها فكرة فضفاضة وذات مفهوم واسع ومن ثم تقبل اي تفسير , لذا لم يعرف المشرع المصلحة ولم يضع مفهوما محددا لها بقدر ما نظر الى الوظيفة التي تلعبها تنظيم احكام الغائب ودور هذا التنظيم في تحقيقها .وكذا الامر بالنسبة لمفهوم التقدم اذ لا يوجد اتفاق حول مفهومه لانه فكرة مرنة ومتغيرة فالوعي به يكمن في ضمير الافراد –شانه شان المصلحة – وهو يمثل هدفا للمشرع سعى لتحقيقه دون حاجة لصياغته في عبارات محددة .

5- ان كل تنظيم قانوني ومنها تنظيم احكام الغائب يجب ان يوحي بدوافعه ؛ اي هدفي المصلحة والتقدم بعدهما هدفا يهدف اليه المشرع من تنظيم احكام الغائب , وهي اهداف ليست جامدة بل تتغير بتغير الظروف المحيطة.

6- يلزم القاضي بتحري الدقة عن الهدف الذي يبغي المشرع تحقيقه من النص القانوني والذي بسببه منح القاضي سلطته التقديرية وان لم ينص عليها صراحة , فلابد من مراعاة المصلحة والتقدم بعدهما روح القوانين والانظمة المنظمة لشؤون الغائب ومن ثم فلابد للقضاء من معرفة هذه الاهداف والتزامه بالعمل على تحقيقها من خلال ما يصدره من احكام قضائية ؛ بمعنى ان المصلحة والتقدم يمثلان قيدا واضحا على سلطة القاضي التقديرية .

التوصيات

1- يجب ان يلتزم المشرع بالقيود والضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق المصلحة والتقدم عند تنظيمه لاحكام الغائب ومنع الاعتداء او المساس بشؤون الغائب او امواله او تعريض مصالح الغير للتعطيل.

2- دعوة المواطنين الذين تتضرر مصالحهم جراء غياب الشخص الى رفع دعوى للمطالبة بعد الشخص غائبا ومن ثم الحجر على امواله بعده قاصرا ومن ثم تعيين قيم عليه .

3- دعم دائرة رعاية القاصرين بالكفاءات القانونية المتخصصة من اجل منع تولي اشخاص غير مؤهلين للقيمومة مما يؤدي الى اهدار المصلحة او منع تحقق التقدم .

المصادر

1- د. ابراهيم ابو الغار : دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف ،القاهرة ،1978.

2- ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ، بلا مكان وسنة نشر.

3- ابن مالك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : شرح المنار وعبد الحليم اللكنوي، في حاشيته على شرح المنار، المطبعة العثمانية ، مصر ، 1315هـ .

4- ابن منظور ، الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المتوفي سنة 711هـ: لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ .

5- د. ابو بكر ابراهيم التلوع : الاسس النظرية للسلوك الاخلاقي ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، 1995.

6- د. احمد ابراهيم حسن : غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001.

7- د. احمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، مصر ، 1959.

8- إسماعيل مظهر: فلسفة اللذة والألم، مطبعة حجازي ، القاهرة ، 1936.

9- الانصاري ، ابو يحيى زكريا: غاية الوصول شرح لب الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر، 1041.

10- التفتازي ، سعد الدين مسعود بن عمر : شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية ، بيروت، بلا سنة نشر .

11- السبكي ، عبد الوهاب بن علي : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، المطبعة الخيرية ، مصر، 1308هـ.

12- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة (بدون سنة الطبع).

13- العربي مداح : فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2018-2019 .

14- العز بن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعاوف ، بيروت ، بلا سنة نشر.

15- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الاصول ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1993.

16- اندري كرسون : المشكلة الأخلاقية والفلاسفة ، ترجمة عبد الحليم محمود وابو بكر زكري ، دار احياء الكتب العربي، 1946.

17- د. السيد عبد الحميد فوده : جوهر القانون ، دار الفكر العربي ، 2005.

18- د. ايمن علي الرؤوف صالح : اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والاربعون ، ابريل ، 2011.

19- برتراندرسل: تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمة زكي نجيب محفوظ ، القاهرة ، 1957.

20- د. توفيق الطويل : مذهب المنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1953.

21- د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1966.

22- د. ثروت انيس الاسيوطي : فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الستون ، العدد 25، يناير 1966.

23- د. جلال ثروت : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.

24- د. حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975.

25- د. حسنين ابراهيم صالح : فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،المجلد 17 ،العدد2 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،1974.

26 - رسكو باوند : مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، دار الكتب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، 1967.

27- د. رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الاسكندرية ، 1971.

28- د. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967.

29- د. سليمان مرقس: موجز المدخل للعلوم القانونية ، المطبعة العمالية ، القاهرة ، 1953.

30- صلاح الدين عبد الوهاب : الاصول العامة لعلم القانون ، نظرية القانون ، مكتبة عمان ، الاردن ، 1968.

31- د. طلال عبد حسن البدراني : المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1998.

32- د. عادل عازر : مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ، 1972.

33- د. عبد الحكيم ذنون يونس : الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2003.

34- عبد الملك ياس : اصول القانون ، نظريتا القانون والحق ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1968.

35- د. عبد الهادي يونس العطافي : ماهية الحق في القانون الخاص ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 4 ، سنة 1963.

36- د. علي احمد صالح المهداوي : المصلحة واثرها في القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد . 1996.

37- د. فايز محمد حسين : نشاة فلسفة القانون وتطورها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص153.

38- د. مجيد حميد العنبكي: اثر المصلحة في التشريعات، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001 .

39- د. محمد حميد عبد : الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل،2014.

40- د. محمد سلام مدكور : نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، 1953.

41- د. محمد عباس الزبيدي : المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010.

42- محمد عمارة : الاسلام وحقوق الانسان ، ضرورات ..لا حقوق ، دار الشروق، القاهرة ، ط1، 1989.

43- د. محمد لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، لا توجد سنة نشر .

44- د. محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.

45- د. محمد مردان علي محمد البياتي : المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،2002.

46- د. محمد نور فرحات : الفكر القانوني والواقع الاجتماعي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1981.

47- د. محمود حمدي زقزوق : مقدمة في علم الاخلاق، الدار الاسلامية ،مصر ،1984 .

48- محمود السقا : دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، السنة 67 ، العدد 368 ، ابريل .

49- مصطفى طه جواد الجبوري : التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون ،2020.

50- معتز حسن جابر : المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2010.

51- د. نعيم عطية : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 .

52- نعيم عطية : القانون والقيم الاجتماعية ، دراسة في فلسفة القانون ، المكتبة الثقافية ، القاهرة ، 1971.

53- هنري بانيفول : فلسفة القانون ، ترجمة سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1972 .

H. BATIFF0L: Problemes de base de philosophie du droit، Paris، L.G.D. J.1979، op. cit.

J .DANIN،la philosophie de lordre juridique positif، Paris، Sirey، 1952، op.cit.

ROUBIER ; Theorie generale du droit، Paris، sirey ، 1951. Op. –